

المختصر النافع في فقه الامامية

[277] بماله ويرجع هو على اولئك بما أخذوا. ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون. (الرابعة): لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر ضامنا إلا أن يكون الآجر دعاه إلى ذلك فحقه حيث وضعه. (الخامسة): يقضي على الغائب مع قيام البينة، ويبيع ماله، ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته، ولا يدفع إليه المال إلا بكفلاء. (الفصل الثاني): في الاختلاف في الدعوى: وفيه مسائل: (الأولى): لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعت المرأة حريتها وأنها بنتها، فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت. (الثانية): لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه. ولو كانت في يد أحدهما قضي بها للمتشبث و للخارج إحلافه. ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضي له، وللآخر إحلافه. ولو صدقهما قضي لهما بالسوية. ولكل منهما احلاف الآخر وإن كذبهما أقرت في يده. (الثالثة): إذا تداعيا خصا قضي لمن إليه القمط (1) وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر، وفي عمرو ضعف، وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضي بذلك، وهي قضية في واقعة. (الرابعة): إذا ادعى أبو الميته عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب. وفيه رواية بالفرق ضعيفة. (الخامسة): إذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال، ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما. وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجال البينة. (1) القمط بالكسر: الحبل الذي يشد به الخص.